العدد 40

السّنة الثالثة والأربعون

الأحد 22 جمادى الأولى عام 1427 هـ

الموافق 18 يونيو سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 209 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24 4

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 210 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة الطريق الوطني رقم 36 5

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 211 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي للعوانة، ولاية جيجل 6

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 212 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي لبوزجار، ولاية عين تيموشنت. 7

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 213 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة 8

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 214 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي 11

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة الوطنية بولاية باتنة 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّجارة 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 12

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المجاهدين بولاية ورقلة 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الثقافة 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّكوين والتعليم المهنيين 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية النعامة 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة السياحة 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 15

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير بمصالح رئيس الحكومة 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الثقافة 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير السّكن والتجهيزات العمومية بولاية عين الدفلى 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للصّيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة السياحة 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية 18

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب 18

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 29 مايو سنة 2006 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 26

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2006 27

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 209 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة مسلكا لمشروع إنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24، ولا سيما :

– جسم وسط الطريق،

– المنحدرات،

– الشريط الأرضي الوسطي،

– ملحقات أخرى بالطريق.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها أربعمائة وخمسة وسبعون ألف وخمسمائة متر مربع (475.500 م2) في إقليم ولاية الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24، كما يأتي :

– الخط الرئيسي : 30 كيلومترا،

– المقطع الجانبي : مسلكين 2 x 2 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي : 26 مترا،

– عدد محولات الربط : واحد (1)،

– عدد المنشآت الفنية : أربعة (4).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى

الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز ازدواج الطريق الوطني رقم 24.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 210 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة الطريق الوطني رقم 36.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بتهيئة الطريق الوطني رقم 36، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة مسلكا للطريق الوطني رقم 36، ولا سيما :

– جسم وسط الطريق،

– المنحدرات،

– الشريط الأرضي الوسطي،

– ملحقات أخرى بالطريق.

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة إجمالية قدرها مليون متر مربع (1.000.000 م2) في إقليم ولاية الجزائر، طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز تهيئة الطريق الوطني رقم 36، كما يأتي :

– الخط الرئيسي : 20 كيلومترا،

– المقطع الجانبي: مسلكين 2 x 2 + الشريط الأرضي الوسطي + شريط التوقف الاستعجالي : 26 مترا،

– عدد محولات الربط : سبعة (7)،

– عدد المنشآت الفنية : ثلاثة عشر (13)،

– جدران ساندة : خمسمائة (500) متر طولي.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز تهيئة الطريق الوطني رقم 36.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 13 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

★

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 211 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي للعوانة، ولاية جيجل.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السياحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88–232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي للعوانة ، ولاية جيجل، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة 30 هكتارا و10آرا و 55 سنتيارا في إقليم ولاية جيجل وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز التهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي للعوانة ، ولاية جيجل، كما يأتي :

– التسوية العامة للتربة (الحفر والردم)،

– الطبقة الأساسية (المر)،

– التطهير.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخصّ عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز التهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي للعوانة، ولاية جيجل.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 212 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي لبوزجار، ولاية عين تيموشنت.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السياحة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 03–01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 88–232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرّر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بالتهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي لبوزجار، ولاية عين تيموشنت، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقع الأراضي المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التي تمثل مساحة 51 هكتارا و63 آرا و 50 سنتيارا في إقليم ولاية عين تيموشنت وتحدّد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان إنجاز التهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي ببوزجار، ولاية عين تيموشنت، كما يأتي :

– التسوية العامة للتربة (الحفر والردم)،

– الطبقة الأساسية (المر)،

– التطهير.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخصّ عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز التهيئة القاعدية لمنطقة التوسع السياحي لبوزجار، ولاية عين تيموشنت.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 213 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير السياحة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّة 85 (1 و4) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير السياحة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 2 :* يمارس وزير السياحة بالتشاور مع الدوائر الوزارية المعنية، جميع الصلاحيات المرتبطة بالتنمية المستدامة للنشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية.

وبهذه الصفة، يقوم الوزير بما يأتي :

– يعدّ ويقترح عناصر استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة ويضمن متابعتها،

– يعدّ عناصر ضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية وينفذها،

– يعدّ ويسهر على تنفيذ أدوات التقييس والاعتماد ومراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يعدّ ويقترح أدوات التهيئة السياحية والتدابير المرتبطة بالحصول ومراقبة العقار السياحي والحموي وكذا المحافظة على التراث السياحي والفندقي والحموي والمناخي ويضمن متابعة ذلك،

– يبادر ويضع التدابير والأدوات المتعلقة بترقية النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يبادر وينفذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، أعمال توجيه وترقية الاستثمار والشراكة في المجال السياحي والفندقي والحموي والمناخي،

– يساهم ويشارك في تنفيذ استراتيجية المساهمة وخوصصة المؤسسات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بالأعمال لصالح الشغل والتكوين المهني في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية ويقيّم آثارها،

– يبادر بالتدابير المتعلقة بتشجيع السياحة الاجتماعية والترفيه والاستراحة".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 3 :* يتولى وزير السياحة في مجال استراتيجية التنمية المستدامة للسياحة ما يأتي :

– يبادر بالدراسات المستقبلية المتعلقة بتنمية القدرات الوطنية في مجال السياحة والفندقة والحمامات المعدنية والسياحة المناخية وينفذها،

– يسهر على دمج النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية في مخططات التهيئة السياحية،

– يقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التنظيم المتعلق بالنشاط الحموي والمناخي ويسهر على متابعته وتنفيذه ورقابته،

– يعدّ ويتابع تنفيذ الحصيلة الحموية".

المادة 4 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 4 :* يتولى وزير السياحة في مجال ضبط النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية ما يأتي :

– يشارك، بالاتصال مع القطاعات المعنية، في دراسة تدابير ضبط ورقابة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية وتعريفها وتقييم آثارها،

– يقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية، تدابير دعم النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يقيّم الموارد المرتبطة بالتكفل بالعمليات الخاصة بالمنشآت القاعدية في إطار برامج استثمار وتبعات الخدمة العمومية".

المادة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 5 :* يتولى وزير السياحة في مجال التقييس والاعتماد ورقابة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية، بالاتصال مع القطاعات المعنية، ما يأتي :

– يحدّد قواعد ممارسة النشاطات والمهن السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يعد مقاييس التسيير السياحي والفندقي والحموي والمناخي،

– يعد قواعد تصنيف المؤسسات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يحدّد، بالاتّصال مع القطاعات المعنية، القواعد الخاصة بتثمين القدرات الحموية والمؤسسات الحموية والمعالجة بمياه البحر واستغلالها وحمايتها ورقابتها،

– يشجع التدابير الرامية إلى تحسين نوعية منتوجات الخدمات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يحدّد سياسة القطاع في مجالات تأهيل المؤسسات السياحية والفندقية والحموية والمناخية ويعدها وينفذها،

– يضمن رقابة المطابقة مع المقاييس والقواعد التي تحكم النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يراقب في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تسيير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته".

المادة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 6 :* يتولى وزير السياحة في مجال تنفيذ أدوات تهيئة العقار السياحي والحصول عليه ومراقبته وكذا تدابير الحفاظ على التراث السياحي والفندقي والحموي والمناخي ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، ما يأتي :

– يقترح كل تدبير تقييسي موجه للمحافظة على العقار السياحي والحموي ومناطق التوسع والمواقع السياحية وتثمينها ويقدّر آثارها،

– يدرس ويقترح التدابير الرامية إلى تسهيل الحصول على العقار السياحي والحموي،

– يعرّف شروط التهيئة والمحافظة على مناطق التوسع والمواقع السياحية،

– يبادر بالأعمال الرامية إلى المحافظة على التراث السياحي والفندقي والحموي والمناخي".

المادة 7 : تعدّل و تتمّم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03–75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 7 :* يتولّى وزير السياحة في مجال ترقية النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية، ما يأتي :

– يعد ويضع أدوات ترقية النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يشجع ويدعّم مشاركة المتعاملين في السياحة والفندقة والحمامات المعدنية والسياحة المناخية في التظاهرات الترقوية المتخصصة،

– يؤطر تنمية المهرجانات السياحية ويشجعها ويقدرها،

– يساهم بجميع الوسائل في ترقية التبادلات والتعاون العلمي والتقني والمهني بين المتعاملين في القطاع،

– يقترح تدابير المساعدة والأعمال قصد تشجيع تنمية الحركة الجمعوية في القطاع،

– يشجع وضع أدوات وآليات الترقية في إطار التشاور بين القطاعات،

– ينفذ ويتولى تنفيذ تدابير تسهيل النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية ومتابعتها،

– يضمن تحليل النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية ويسهر على ترقيتها".

المادة 8 : تعدّل و تتمّم أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 8 :* يتولّى وزير السياحة في مجال توجيه وترقية الاستثمار والشراكة، ما يأتي :

– يبادر بكلّ التدابير التي من شأنها تشجيع ترقية مشاريع الاستثمار السياحية والفندقية والحموية والمناخية وتوجيهها وتنميتها وإنجازها،

– يعرّف أدوات الترقية وتشجيع الاستثمار السياحي والفندقي والحموي والمناخي،

– يضمن متابعة مشاريع الاستثمار السياحي والفندقي والحموي والمناخي المنجزة في مناطق التوسع السياحي ويسهر على مطابقتها مع مخططات التهيئة السياحية،

– ينمي كل التدابير والأعمال التي تهدف إلى تنمية الشراكة في القطاع ومع القطاعات الأخرى".

المادة 9 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، مادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 8 مكرر :* يتولى وزير السياحة في مجال تنفيذ استراتيجية مساهمة الدولة وخوصصة المؤسسات السياحية والفندقية والحموية والمناخية، ما يأتي :

– يساهم في تحديد استراتيجية المساهمة وخوصصة المؤسسات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يشارك في إعداد البرامج المتعلقة بمساهمات الدولة وخوصصة مؤسسات القطاع".

المادة 10 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، مادة 8 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

" *المادة 8 مكرر 1 :* يتولى وزير السياحة في مجال الشغل والتكوين المهني في النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ما يأتي :

– يبادر، في إطار الأحكام الوطنية الموضوعة لهذا الغرض، بالأعمال لصالح الشغل في القطاع،

– يسهر على التكوين المهني وتحسين المستوى وتجديد معارف المستخدمين العاملين في مجالات السياحة والفندقة والحمامات المعدنية والسياحة المناخية،

– يدعم وينمي، بالاتصال مع القطاع المعني، إدماج المهن السياحية في النظام الوطني للتكوين المهني،

– يبادر بأعمال تعميم التقنيات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

– يسهر، بالاتصال مع القطاع المعني، على فتح فروع جديدة تتعلق بالسياحة على مستوى التعليم العالي ويضمن متابعتها،

– يبادر ويساهم في إدماج برامج تنمية الثقافة السياحية وكذا المهن والوظائف السياحية لدى المؤسسات التربوية والتكوين المهني،

– يشجع إنشاء مدارس ومعاهد خاصة للتكوين وتحسين المستوى في المهن السياحية والفندقية والحموية والمناخية التابعة للقطاع الخاص".

المادة 11 : تدرج في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، مادة 8 مكرر2 تحرر كما يأتي :

" *المادة 8 مكرر 2 :* يتولّى وزير السياحة في مجال تشجيع السياحة الاجتماعية والترفيه والاستراحة، ما يأتي :

– يبادر، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بأعمال لصالح تنمية السياحة الاجتماعية والترفيه والاستراحة،

– يقترح وينفذ برامج من شأنها تشجيع السياحة الشبانية بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين،

– يدعم عمل الدواوين المحلية السياحية والجمعيات التي تنشط في هذا الميدان من أجل التكفل بالسياحة الاجتماعية والترفيه والاستراحة".

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 214 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الشباب و الرياضة،

– وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 04–10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية و الرياضة، لاسيّما المادّة 33 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–234 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح ترقية الشبيبة في الولاية وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93–283 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن تغيير تسمية مصالح ترقية الشبيبة في الولاية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–405 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1426 الموافق 17 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–411 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–502 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،

يرسم مايأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم الشروط والكيفيات المتعلقة بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستوى الوطني والمحلي في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلّف بالرياضة التي تخوّل لصاحبها سلطة القرار تطبيقا لأحكام المادّة 33 من القانون رقم 04–10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي ،على الخصوص الاتحاديات والرابطات والنوادي الرياضية.

المادة 2 : يخص عدم الجمع المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

– الموظفين المعينين قانونا في الوظائف العليا للدولة وفي المناصب العليا الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات والهيئات والهياكل التابعة لقطاع الشباب والرياضة،

– الموظفين المعيّنين قانونا في المناصب العليا للتأطير التقني في كل الشعب مجتمعة والمنصوص

عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة.

المادة 3 : تطبق أحكام المادة 2 أعلاه أيضا على الموظفين القائمين بالإنابة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يخص عدم الجمع كذلك أصحاب الوظائف الانتخابية لرئيس ونائب رئيس وعضو مكتب في الاتحاديات والرابطات والنوادي الرياضية مع الوظائف المذكورة في هياكل تابعة لنفس الاتحادية الرياضية وفي هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي الأخرى.

المادة 5 : يجب على كلّ موظف تابع للقطاع المكلّف بالرياضة مترشح لوظيفة انتخابية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي أن يرفق بملف ترشحه المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير الانتخابات وتنظيمها بشهادة عمل تبيّن الوظائف الممارسة.

المادة 6 : يجب على كل عضو اتحادية أو رابطة أو نادي رياضي مترشح لوظيفة انتخابية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي أن يرفق ملف ترشحه المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير الانتخابات وتنظيمها بكل وثيقة يسلمها هيكله تثبت أنه لا يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المادّة 4 أعلاه.

المادة 7 : دون الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها والأحكام التأسيسية والتنظيمية الخاصة بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، ترفع الطعون فيما يخص الجمع أمام لجان يحدد تشكيلتها وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 8 : يجب على الأشخاص الذين يظهرون حالة من الجمع المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 4 أعلاه الامتثال في أجل ثلاثة (3) أشهر إلى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المواصلات السّلكية واللاّسلكيّة الوطنية بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيد لزهر زروال، بصفته مديرا للمواصلات السّلكية واللاّسلكية الوطنية بولاية باتنة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التّجارة :

أ) الإدارة المركزية :

1 – حسين منصوري، بصفته نائب مدير للتكوين.

ب) المصالح الخارجية :

مديرون جهويون للتّجارة :

2 – نور الدين بندي، بالجزائر،

3 – فريد كبوشي، بسطيف.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيد رابح جعفر، بصفته نائب مدير للشعائر الدينية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المجاهدين بولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيد عمار عيادي، بصفته مديرا للمجاهدين بولاية ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

أ) الإدارة المركزية :

1 – بايا لعمش، زوجة زيتون، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الفلاحة – سابقا، لإحالتها على التّقاعد،

2 – إبراهيم مسعودي، بصفته نائب مدير لمرابط الخيل بوزارة الفلاحة – سابقا،

3 – فريد كوران، بصفته نائب مدير للموارد البشرية والتكوين بالمديرية العامة للغابات، ابتداء من 3 فبراير سنة 2006، بسبب الوفاة.

ب) المصالح الخارجية :

محافظو الغابات في الولايات :

4 – نبيل شنوف، في ولاية باتنة،

5 – طاهر محديد، في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 – رابح وطار، في ولاية جيجل،

7 – عبد القادر نقاز، في ولاية تيسمسيلت،

8 – سعدون شايب، في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج) مؤسسات تحت الوصاية :

9 – محمد رفيق بسعدي، بصفته مديرا عاما لشركة سباق الخيل والرهان الرياضي.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات :

أ) الإدارة المركزية :

1 – نادية بوسباح، زوجة حطالي، بصفتها مديرة للتخطيط والتقييس، بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،

2 – صلاح الدين دحمون، بصفته مدير الإدارة العامة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 – يزيد زغبيب، بصفته نائب مدير للميزانية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 – لوناس بوخالفة، بصفته نائب مدير للإعلام والوثائق والأرشيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

5 – نصيرة بومعيزة، زوجة ماجي، بصفتها نائبة مدير للصّحة في العمل بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،

6 – فوزي أمقران، بصفته نائب مدير للدّراسات والتحاليل الخاصّة بالسّكان بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 – رشيدة فرحات، زوجة أبركان، بصفتها نائبة مدير لتقييس الوسائل وتقييم الأنشطة والتكاليف بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى،

8 – سامية يونسي، بصفتها نائبة مدير للهياكل الخاصّة بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 7 نوفمبر سنة 2005،

9 – عبد الرزاق بدر الدين، بصفته نائب مدير للموارد البشرية بوزارة الصّحة والسّكان – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 – جعفر شايب، بصفته نائب مدير للتكوين الإداري والتقني بوزارة الصّحة والشؤون الاجتماعية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجية :

11 – محمد بوستة، بصفته مدير الصّحة والسّكان في ولاية عين تيموشنت.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة :

أ) الإدارة المركزية :

1 – الهادي عسال، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال والثقافة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 26 أبريل سنة 2004،

2 – عبد الرحمان خليفة، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال والثقافة – سابقا، لإحالته على التّقاعد،

3 – السعيد تباني، بصفته مدير الإدارة والوسائل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

4 – أحمد فاسي، بصفته نائب مدير للصحافة المكتوبة الدولية بوزارة الاتصال والثقافة – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل، ابتداء من 26 أبريل سنة 2004،

5 – بشير راجف، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجية :

6 – وافية عادل، زوجة زرارقة، بصفتها مديرة الثقافة في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة التّكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين :

أ) الإدارة المركزية :

1 – العيفة آيت بوداود، بصفته مدير دراسات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب) المصالح الخارجية :

2 – عبد الرزاق زكور محمد، بصفته مدير التكوين المهني في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ج) مؤسسات تحت الوصاية :

3 – بولنوار زيداني، بصفته مدير معهد التكوين المهني في ولاية سيدي بلعباس.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيد مختار بوروبي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية النعامة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرة التشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيدة فتيحة وابل، زوجة يزة، بصفتها مديرة للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي بوزارة العمل والضمان الاجتماعي، بناء على طلبها.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

أ) المصالح الخارجية :

1 – سليم زنير، بصفته مدير الصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية جيجل،

2 – محمد زواوي، بصفته مدير الصّيد البحري والموارد الصيدية في ولاية سكيكدة.

ب) مؤسسات تحت الوصاية :

3 – محمد زياني، بصفته مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصّيد البحري وتربية المائيات بعين الدفلى، ابتداء من 19 يوليو سنة 2005.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ بعنوان وزارة السياحة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السياحة :

أ) الإدارة المركزية :

1 – فكاني بوعليلي، بصفته مدير الإدارة العامة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية – سابقا، ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2003، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 – محند سعيد حيبوش، بصفته مفتشا، لإحالته على التّقاعد.

ب) المصالح الخارجية :

3 – نور الدين حداد، بصفته مدير السياحة والصناعة التقليدية وموانىء الصّيد البحري والنزهة بولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تنهى مهامّ السّيد عبد الحميد أورابية، بصفته مديرا بقسم الاتفاقيات ومتابعة الاستثمارات المباشرة الأجنبية بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير بمصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّيد نور الدين سيدي عابد، مديرا بمصالح رئيس الحكومة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلّية.

أ) المصالح الخارجية :

1 – حمنة قنفاف، رئيس ديوان والي ولاية سطيف،

2 – عبد الهادي حاج قدور، رئيس ديوان والي ولاية مستغانم،

3 – محند كشتال، أمينا عاما لبلدية تيزي وزو.

ب) مؤسسات تحت الوصاية :

4 – أحمد بن موسى، مدير المركز الوطني لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم ببشار.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين :

1 – مسعود سويسي، في ولاية ورقلة،

2 – عمار عيادي، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

أ) الإدارة المركزية :

1 – نورة مجدوب، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلّف بالتنمية الريفية.

ب) المصالح الخارجية :

2 – سعدون شايب، مدير الغابات والحزام الأخضر بولاية الجزائر،

3 – الطاهر محديد، محافظ الغابات بولاية جيجل،

4 – عز الدين بولفراخ، مدير المصالح الفلاحية بولاية الجلفة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات :

أ) الإدارة المركزية :

1 – نادية بوسباح، زوجة حطالي، مديرة التخطيط والتنمية،

2 – صلاح الدين دحمون، مدير الماليّة والوسائل،

3 – عبد الرزاق بدر الدين، مفتشا،

4 – جعفر شايب، مفتشا،

5 – حمو حافظ، مفتشا،

6 – حياة موساوي، نائبة مدير الاستعجالات وأنشطة العلاج الجوارية،

7 – غنية مربوط، نائبة مدير الأمراض المتنقلة ونظافة الوسط،

8 – عزيزة طاهر بوشات، نائبة مدير التنظيم،

9 – نصيرة بومعيزة، زوجة ماجي، نائبة مدير النشاط الصحي في الأوساط الخاصة،

10 – أمينة بودوخة، زوجة محي الدين، نائبة مدير المنازعات،

11 – رشيدة فرحات، زوجة أبركان، نائبة مدير تقييس الوسائل وتقويم الأنشطة والتكاليف،

12 – جمال فورار، نائب مدير الأم والطفل،

13 – عبد الحميد عيادي، نائب مدير التجهيزات والعتاد الطبي،

14 – أحمد تميم أبي عياد، نائب مدير المؤسسات الاستشفائية،

15 – لوناس بوخالفة، نائب مدير الوثائق والأرشيف،

16 – يزيد زغبيب، نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

17 – فوزي أمقران، نائب مدير الدّراسات والتحاليل الخاصة بالسّكان،

18 – طيب زوبير عجب، نائب مدير الوقاية في الوسط التربوي.

ب) المصالح الخارجية :

19 – محمد شقوري، مدير الصّحة والسّكان في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الثقافة :

أ) الإدارة المركزية :

1 – عبد الحليم سراي، مدير الدّراسات الاستشرافية والتوثيق والإعلام الآلي،

2 – محمد خيري، نائب مدير التقييم،

3 – بشير راجف، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ب) المصالح الخارجية :

مديرو الثقافة في الولايات :

4 – ميلود حكيم، في ولاية تلمسان،

5 – محمد طيبي، في ولاية سعيدة،

6 – نصر الدين بولبلوط، في ولاية غرداية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن الآنسة والسّيدان الآتية أسماؤهم مديرين للمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في الولايات الآتية :

1 – باية هريوك، في ولاية البويرة،

2 – أمحمد صافة، في ولاية سعيدة،

3 – عدة دلة، في ولاية سيدي بلعباس.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السّيدتان والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التكوين والتعليم المهنيين :

أ) الإدارة المركزية :

1 – العيفة آيت بوداود، مدير التعليم المهني.

ب) المصالح الخارجية :

2 – عبد الرزاق زكور محمد، مدير التكوين المهني بولاية ورقلة.

جـ) مؤسسات تحت الوصاية :

3 – فتيحة قرمالة، مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبليدة،

4 – عمرية شايب، زوجة شايب، مديرة المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج بوعريريج،

5 – بدر منير داودي، مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بسيدي مبروك (قسنطينة).

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مدير السّكن والتجهيزات العمومية بولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّيد محمد كحال، مديرا للسّكن والتجهيزات العمومية بولاية عين الدفلى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للصّيد البحري والموارد الصيدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين للصّيد البحري والموارد الصيدية في الولايتين الآتيتين :

1 – محمد زواوي، في ولاية جيجل،

2 – سليم زنير، في ولاية سكيكدة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن التّعيين بعنوان وزارة السياحة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السياحة :

أ) الإدارة المركزية :

1 – زهرة جعدوني، زوجة رباحي، نائبة مدير المستخدمين،

2 – محمد قيز، نائب مدير الوسائل العامة.

ب) المصالح الخارجية :

مديرو السياحة في الولايات :

3 – نور الدين حداد، في ولاية بجاية،

4 – شريف عمرار، في ولاية تيزي وزو،

5 – كمال بن غربية، في ولاية المدية،

6 – مبروك هميس، في ولاية إيليزي،

7 – ميلود جغام، في ولاية ميلة.

جـ) مؤسسات تحت الوصاية :

8 – سعيد فرحات، مدير المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحة لتيزي وزو.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجلس الإسلامي الأعلى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّيد إسماعيل عبد الغفار، نائب مدير التكوين والموظفين بالمجلس الإسلامي الأعلى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بالمجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 يعيّن السّيد رضوان زيتوني، رئيسا للدّراسات بالمجلس الأعلى للغة العربيّة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 – 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05 – 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 05 – 80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 80 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مديرية الكتاب و المطالعة العمومية كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لدعم الإبداع الأدبي وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

1 – مكتب تشجيع الإبداع الأدبي ويكلف بما يأتي :

– تطبيق واقتراح كل أشكال دعم الإبداع الأدبي وتشجيعه،

– برمجة و تنظيم المحاضرات والندوات والملتقيات و كل نشاط حول الكتاب.

2 – مكتب ترقية النشر ويكلف بما يأتي :

– متابعة حركة النشر و اقتراح كل السبل لترقيتها،

– دراسة طلبات منح التراخيص الإدارية المتعلقة بتوزيع الكتاب.

3 – مكتب تطوير ترجمة الأعمال الأدبية ويكلف بما يأتي :

– نشر المجلات الثقافية لوزارة الثقافة،

– اقتراح كل أشكال دعم الترجمة و تشجيعها بالتنسيق مع مكاتب دعم الإبداع الأدبي.

ب – المديرية الفرعية للمكتبات وترقية المطالعة العمومية وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب تطوير شبكة المكتبات العمومية وضبطها ومتابعتها ويكلف بما يأتي :

– اقتراح و متابعة المشاريع المتعلقة بتطوير شبكة المكتبات العمومية،

– حصر الحاجات إلى الموارد البشرية والتجهيزات المتعلقة بالمكتبات العمومية،

– مساعدة المكتبات في ميدان التسيير والمعايير التقنية وتنظيم التدريبات والملتقيات التكوينية،

– تحديد الحاجات في مجال دعم صناديق المكتبات.

2 – مكتب تطوير المطالعة العمومية وتشجيعها ويكلف بما يأتي :

– تنظيم تظاهرات تهدف إلى ترقية المطالعة العمومية في أوساط الأطفال خصوصا،

– إعداد برامج تطوير و ترقية المطالعة العمومية، بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المختصة،

– الموافقة على طلبات منح التراخيص الإدارية المتعلقة بتوزيع الكتاب و مراقبتها.

المادة 3 : تنظم مديرية تطوير الفنون وترقيتها كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية لدعم الإبداع الفني و وضع الفنانين وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

1 – **مكتب ترقية وضع الفنانين ومتابعته** ويكلف بما يأتي :

– متابعة الو ضع الاجتماعي للفنانين.

2 – مكتب دعم الإبداع الفني و ترقية المواهب الشابة ويكلف بما يأتي :

– دعم المبدعين و المواهب الشابة،

– التكفل بصناديق دعم الفنون و الآداب وصندوق تطوير الفن والتقنيات و الصناعة السينماتوغرافية،

– اكتشاف المواهب الشابة و توفير الوسائل لتشجيعهم.

3 – مكتب الأمانة التقنية و الإدارية لهيئة المصالحة ويكلف بما يأتي :

– ضمان الأمانة التقنية والإدارية لهيئة المصالحة المحدثة لدى وزير الثقافة،

– متابعة العرائض التي يودعها الفنانون،

– السهر على احترام التنظيم المتعلق بحقوق المؤلف في مجال الأعمال الأدبية.

ب – المديرية الفرعية لتطوير الفنون الحية وفنون العرض وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – **مكتب فنون المسرح وفنون الرقص والفنون الغنائية** ويكلف بما يأتي :

– متابعة نشاطات المسرح والباليه والرقص العصري والتعبير الجسدي العصري،

– تشجيع التعابير الغنائية والصوتية والغناء والأغنية وكذا الموسيقى الكلاسيكية والعصرية.

2 – مكتب فنون السمعي البصري والسينماتوغرافيا و الوسائل المتعددة الوسائط ويكلف بما يأتي :

– تشجيع الفنون التشكيلية والتخطيطية، والفن الرقمي، والتصميم و الهندسة المعمارية للمساحات الداخلية والنحت و التصوير و القصة المصورة والملصقات وفن الطرز العصري وجميع التعابير الأخرى ثنائية أو ثلاثية الأبعاد،

– تشجيع و دعم الفن السابع و الفيديو والوسائل المتعددة الوسائط والتنشيط الثلاثي الأبعاد والصور التركيبية والصور الرقمية والتكنولوجيات الموجودة أو اللاحقة المرتبطة بالصورة المتحركة أو الثابتة والمنجزة عن طريق الحاسوب أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى موجودة أو لاحقة.

ج - المديرية الفرعية لتثمين التعابير الثقافية والتقليدية والشعبية وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب إحصاء التعابير الثقافية التقليدية وإحيائها ويكلف بما يأتي :

– التكفل بفنون التعبير التقليدي بجميع أشكاله وعلى جميع الدعائم،

– التكفل بالمخطوطات القديمة و التحف الخاصة بالهندسة المعمارية،

– التعاون مع مصالح التراث في إطار شامل دون المساس بصلاحيات هذه المديرية.

2 – مكتب توزيع التعابير الثقافية التقليدية وتعميمها ويكلف بما يأتي :

– التكفل بتوزيع و تنظيم المعارض والندوات واللقاءات والمهرجانات التي ترمي إلى تثمين التعابير الثقافية التقليدية والشعبية.

المادة 4 : تنظم مديرية تنظيم توزيع الإنتاج الثقافي و الفني كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية لترقية النشاطات الثقافية والفنية وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

1 – مكتب تصور البرامج الثقافية وإعدادها ويكلف بما يأتي :

– إعداد برامج التنشيط الثقافي مع مؤسسات وهيئات القطاع المكلفة بالتوزيع الثقافي،

– متابعة تنفيذ البرنامج المسطر،

– إعداد الحصيلة النهائية لمختلف النشاطات الثقافية والفنية،

– ترقية الثقافة الجوارية وتشجيع التعبير عن الثقافة المحلية،

– المبادرة بعلاقات مع المجتمع المدني والسلطات المحلية من خلال دراسات وأبحاث ترمي إلى تطوير التنشيط الثقافي والتكفل به.

2 – مكتب متابعة مؤسسات التنشيط الثقافي ومراقبتها ويكلف بما يأتي :

– مساعدة مؤسسات القطاع في تحديد المقاييس التقنية واقتراح عمليات تحسين المستوى،

– استغلال حصائل مؤسسات التنشيط الثقافي،

– مراقبة تسيير مؤسسات التنشيط الثقافي،

– متابعة مشاريع دور الثقافة التي هي في طور الإنجاز،

– توفير الوسائل المادية والتنظيمية لسير مؤسسات التنشيط الثقافي.

3 – مكتب تنظيم التظاهرات الثقافية ويكلف بما يأتي :

– تحديد و فهرسة التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية ذات الأهمية بالنسبة للقطاع،

– تحضير برامج التبادل الناجمة عن الاتفاقات والاتفاقيات مع المتعاملين الأجانب وتنفيذها،

– متابعة النشاطات الثقافية المحلية الجوارية،

– تنسيق النشاطات مع مديريات الثقافة للولاية،

– ترقية ثقافة الطفل،

– تحديد مجالات تعريف وتبادل البرامج الثقافية المحلية،

– تشجيع ترقية الثقافة العلمية الموجهة إلى الشباب.

ب – المديرية الفرعية لتوزيع الإنتاج الثقافي وتتشكل من ثلاثة(3) مكاتب :

1 – مكتب توزيع الإنتاج الثقافي وترقيته ويكلف بما يأتي :

– تنفيذ الآليات والوسائل الضرورية لإنشاء سوق للتوزيع الفني عن طريق إدخال أجهزة تنظيمية تسير مختلف المتدخلين (القاعات ومنظمو العروض والموزعون ....)،

– تقييم الأعمال المطورة في إطار مخططات وبرامج العمل المبادر بها في مجال توزيع الإنتاج الثقافي.

2 – مكتب متابعة المهرجانات الثقافية المؤسسة وتقويمها ويكلف بما يأتي :

– التكفل بالتظاهرات الوطنية المدرجة في برنامج الوزارة،

– تنفيذ آليات تسمح بمتابعة تنظيم المهرجانات المؤسسة من خلال إدراج قواعد وإجراءات خاصة، (الإحصاء، القانون الأساسي، المحافظ والإعانات ....)،

– تقييم العمل المنجز في إطار المهرجانات ومدى تأثيره على المجتمع المدني.

3 – مكتب دعم الجمعيات الثقافية ومتابعتها ويكلف بما يأتي :

– دراسة ملفات طلب الإعانة التي تقدمها الجمعيات،

– إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ومراقبة كيفية استعمال أموال الدعم المقدمة لها،

– إحصاء الجمعيات وإعداد بطاقة وطنية خاصة بها.

المادة 5 : تنظم مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية للمراقبة القانونية وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب متابعة تطبيق التشريع المتعلق بحماية التراث الثقافي ومراقبته ويكلف بما يأتي :

– استغلال و تحليل العرائض الصادرة عن أشخاص عموميين أو خواص والمتعلقة بالمسائل المرتبطة بتطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال حماية التراث الثقافي،

– تنفيذ مداولات اللجان الوطنية للممتلكات الثقافية و اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الهياكل المعنية.

2 – مكتب دراسة مدى مطابقة الإجراءات المرتبطة بالتراث الثقافي في مجال تخطيط وتهيئة الإقليم ويكلف بما يأتي :

– مشاركة أو مساعدة الهيئات اللامركزية في مختلف أشغال اللجان المحلية المكلفة بوضع وتسيير وسائل التخطيط الحضري وتهيئة الإقليم،

– التحقيق في مطابقة الإجراءات المحددة في مخططات حماية المواقع الأثرية والقطاعات المحمية والحظائر الثقافية مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب – المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1– مكتب مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية ويكلف بما يأتي :

– تحديد مقاييس تأمين التحف والمجموعات المتحفية للممتلكات العقارية المحمية وكذا المقاييس المتعلقة بتجارة الممتلكات الثقافية،

– إعداد مخطط تأمين الممتلكات الثقافية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

2 – مكتب مراقبة عمليات التحري و المتابعة المتعلقة بالتجارة غير الشرعية ويكلف بما يأتي :

– إعداد البطاقية الوطنية للمختصين في الحفظ والتثمين المكلفين بالتحري وتسجيل مخالفات التشريع المعمول به،

– مراقبة تطبيق المقاييس المحددة في مجال التجارة في الممتلكات الثقافية،

– متابعة و مراقبة الإجراءات المتخذة للبحث عن الممتلكات الثقافية المنقولة المحددة الهوية والتي لم تكن محل حماية،

– الإطلاع على عمليات إيداع الممتلكات الثقافية المنقولة لدى المؤسسات والهيئات الوطنية أوالأجنبية ومتابعة ذلك،

– السهر على استعادة الممتلكات الثقافية المودعة لدى المؤسسات أوالهيئات الوطنية أوالأجنبية أو المعارة إليها،

– متابعة تنفيذ اتفاقيات البحث التي تنص على إمكانية تحويل الممتلكات الثقافية بهدف الدراسة أوالترميم،

– مراقبة نقل التحف والأعمال الفنية من أجل عرضها داخل الوطن أو في الخارج.

ج – المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب متابعة برامج البحث ويكلف بما يأتي :

– ضمان أمانة جلسات اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتكنولوجي و متابعة تنفيذ مداولاتها،

– اقتراح الشروط والوسائل الضرورية لتنفيذ برامج البحث،

– إعداد طلبات الترخيص بالبحث ومطابقتها للقانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– متابعة و مراقبة تنفيذ تراخيص البحث والتأكد من الإجراءات المرتبطة بفتح و غلق ورشات البحث والتنقيب،

– استغلال محاضر فتح وغلق عمليات البحث وكذا التقارير المتعلقة بذلك.

2 – مكتب تقييم التراث الثقافي ويكلف بما يأتي :

– متابعة نشر نتائج البحث العلمي وتوزيعها داخل الوطن و/ أو في الخارج،

– تشجيع تبادل الباحثين والخبراء بين المؤسسات الوطنية والمؤسسات الأجنبية،

– متابعة تنظيم اللقاءات العلمية الوطنية والدولية و المشاركة فيها.

المادة 6 : تنظم مديرية حفظ التراث الثقافي وترميمه كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لجرد الممتلكات الثقافية وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

1 – مكتب جرد الممتلكات الثقافية العقارية ويكلف بما يأتي :

– متابعة وتقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية العقارية،

– ضبط نماذج البطاقات التقنية لجرد الممتلكات الثقافية العقارية.

2 – مكتب جرد الممتلكات الثقافية المنقولة ويكلف بما يأتي :

– متابعة و تقييم عمليات جرد الممتلكات الثقافية المنقولة،

– ضبط نماذج البطاقات التقنية لجرد الممتلكات الثقافية المنقولة،

– إعداد دفتر الممتلكات الثقافية المنقولة وضمان تحيينه،

– القيام بمراقبة الممتلكات الثقافية المنقولة المرخص بتصديرها المؤقت إلى الخارج.

3 – مكتب جرد الممتلكات الثقافية غير المادية ويكلف بما يأتي :

– إعداد أرصدة وثائقية خاصة بالتراث الثقافي غير المادي والسهر على الحفاظ عليها،

– ضمان تزويد بنك المعطيات الخاص بالممتلكات الثقافية غير المادية.

ب – المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها ويكلف بما يأتي :

– المبادرة بالبرامج العامة لحفظ وترميم الممتلكات الثقافية المنقولة وإعدادها بالتشاور مع المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي،

– ضمان متابعة الأعمال المبرمجة والسهر على احترام تدابير حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة،

– اقتراح برامج تكوين في الموارد البشرية في مجال حفظ الممتلكات الثقافية المنقولة وترميمها.

2 – مكتب المقاييس المتحفية و علم المتاحف ويكلف بما يأتي :

– إعداد المقاييس المتحفية وعلم المتاحف وضمان تطبيقها،

– متابعة أعمال اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة.

ج – المديرية الفرعية لحفظ الممتلكات الثقافية العقارية وترميمها وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

1 – مكتب برامج حماية المواقع و المعالم والمحميات الأثرية وتثمينها ويكلف بما يأتي :

– اقتراح مشاريع برامج حماية المواقع والمعالم والمحميات الأثرية،

– متابعة وضع مخططات حماية و تثمين المواقع والمحميات الأثرية ومراقبتها،

– متابعة ملفات التصنيف في إطار أعمال اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

2 – مكتب برامج حفظ القطاعات المحفوظة وتثمينها ويكلف بما يأتي :

– اقتراح مشاريع برامج المخططات الدائمة لحفظ وتثمين القطاعات المحفوظة،

– متابعة وضع المخططات الدائمة لحفظ وتثمين القطاعات المحفوظة ومراقبتها.

3 – مكتب برامج حفظ الحظائر الثقافية وتثمينها ويكلف بما يأتي :

– اقتراح مشاريع برامج المخططات الدائمة لحفظ وتثمين مخططات تهيئة الحظائر الوطنية الثقافية،

– متابعة وضع المخططات الدائمة لحفظ وتثمين مخططات تهيئة الحظائر الوطنية الثقافية ومراقبتها.

المادة 7 : تنظم مديرية التعاون والتبادل كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية للتبادل و التعاون الثنائي وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب التعاون الثنائي ويكلف بما يأتي :

– متابعة الملفات المتعلقة بالتعاون الثنائي بين الجزائر والدول الأخرى،

– السهر على تحضير الملفات التقنية المتعلقة باللجان المشتركة بالتنسيق مع المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية.

2 – مكتب تنفيذ برامج الإشعاع الثقافي في الخارج ويكلف بما يأتي :

– متابعة الملفات المتعلقة بالإشعاع الثقافي بين الجزائر والدول الأوروبية والآسيوية والإفريقية والأمريكية بالتنسيق مع المصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية،

– السهر على إعداد و تنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين الجزائر وهذه الدول.

ب– المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب المنظمات الدولية المتخصصة ويكلف بما يأتي :

– التكفل بعلاقات الجزائر في إطار التعاون المتعدد الأطراف مع المنظمات ذات الطابع الدولي والتي تمارس في إطار صلاحياتها مهمة الإشراف على الثقافة و التراث الحضاري العالمي كاليونيسكو واليونيسيف ومركز التراث العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية .....إلخ.

2 – مكتب المنظمات الإقليمية ويكلف بما يأتي :

– الإشراف على دراسة الملفات ذات الطابع الثقافي والتي هي من بين اختصاصات هذه المنظمات كالإسيسكو والألسكو وغيرها.

المادة 8 : تنظم مديرية الشؤون القانونية كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات وتتشكل من أربعة (4) مكاتب :

1 – مكتب التنظيم ويكلف بما يأتي :

– دراسة و تلخيص و إعادة صياغة النصوص بصفة نهائية،

– جمع مختلف الاقتراحات المتعلقة بإعداد النصوص القانونية والتنظيمية،

– تقديم التلاخيص والحصائل الشهرية.

2 – مكتب المنازعات و يكلف بما يأتي :

– دراسة القضايا محل النزاع وإيجاد الحلول الملائمة،

– متابعة النزاعات المعروضة على مستوى العدالة،

– تقديم التلاخيص والحصائل السنوية.

3 – مكتب التقنين القانوني ويكلف بما يأتي :

– إعداد مجموعات النصوص القانونية لقطاع الثقافة،

– إصدار نشرات الإعلانات القانونية للقطاع وفق مقاييس التقنين والمناهج الملائمة.

4 – مكتب الترجمة ويكلف بما يأتي :

– ترجمة كل مشاريع النصوص الوزارية والقطاعية،

– ترجمة مشاريع المراسلات المتعلقة بأنشطة المديرية أو مديرياتها الفرعية،

– ترجمة كل الوثائق والنصوص المطلوبة للمديرية.

ب – المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب دراسات النصوص و متابعتها ويكلف بما يأتي :

– دراسة و تحليل مشاريع النصوص المبادر بها من القطاعات الأخرى،

– التشاور مع المديريات المركزية المعنية بالنصوص الخاضعة للدراسة،

– تقديم التلاخيص والحصائل السنوية.

2 – مكتب التلخيص والتشريع ويكلف بما يأتي :

– متابعة و تقييم بالتنسيق مع المديريات المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

– تطبيق التنظيم و التشريع اللّذين يسيران نشاطات القطاع،

– القيام بدراسات التلخيص بخصوص تطبيق التنظيم و التشريع اللّذين يسيران نشاطات القطاع،

– إبداء الآراء حول المسائل ذات الطابع القانوني لحساب المديريات المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،

– مساعدة المؤسسات تحت الوصاية في المسائل ذات الطابع القانوني.

المادة 9 : تنظم مديرية الدراسات الاستشرافية و الوثائق والإعلام الآلي كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية للتقييمات وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب تقييم برنامج الإدارة المركزية ومتابعته و يكلف بما يأتي :

– تقويم مراحل تنفيذ المشاريع وإعداد حصيلة سنوية عن تحقيق الأهداف المسطرة لبرنامج الوزارة.

2 – مكتب البرنامج اللامركزي و متابعته ويكلف بما يأتي :

– متابعة حالة تقدم الأشغال المدرجة في البرنامج القطاعي اللامركزي و مراقبتها.

ب – المديرية الفرعية للدراسات الاستشرافية و التطوير وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب العرض والتطوير و يكلف بما يأتي :

– تحضير اقتراحات تطوير القطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى و المؤسسات تحت الوصاية.

2 – مكتب التقييس و يكلف بما يأتي :

– القيام بدراسات التخطيط و دراسات التقييس للمنشآت الأساسية الثقافية.

ج – المديرية الفرعية للأرشيف و الوثائق والإحصاء و الإعلام الآلي و تتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب الأرشيف و الوثائق ويكلف بما يأتي :

– تنظيم الأرشيف الإداري للقطاع و تسييره واستغلاله.

– تسيير الملفات الوثائقية للنصوص القانونية الخاصة بكل المؤسسات الثقافية،

– تسيير البطاقات التقنية للولاية،

– تنظيم قاعات الوثائق وقاعة المطالعة.

2 – مكتب الإحصاء والإعلام الآلي ويكلف بما يأتي :

– جمع المعلومات الإحصائية الضرورية لمتابعة ومراقبة تثمين القطاع وتحليلها واستغلالها وتوزيعها.

– تحضير المشاريع السنوية والمتعددة السنوات لتطوير وسائل الإعلام الآلي في القطاع ومتابعة تنفيذها.

المادة 10 : تنظم مديرية إدارة الوسائل كما يأتي :

أ – المديرية الفرعية للمستخدمين وتتشكل من ثلاثة(3) مكاتب :

1 – مكتب تسيير المسار المهني لمستخدمي الإدارة المركزية ويكلف بما يأتي :

– دراسة ومتابعة جميع القضايا الخاصة بتطبيق القوانين المتعلقة بالمسار المهني للمستخدمين،

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،

– تسيير ملفات الإطارات السامية للقطاع،

– تحضير و متابعة أعمال اللجان المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن.

2 – مكتب التوظيف و المسابقات و الامتحانات المهنية ويكلف بما يأتي :

– تحضير وإنجاز النصوص القانونية التنظيمية المتعلقة بتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية،

– التنسيق مع المؤسسات المكلفة بتكوين وتنظيم الامتحانات والمسابقات حسب الاختصاص،

– دراسة الطعون والعرائض التي يقدمها المترشحون في مختلف الامتحانات المهنية.

3 – مكتب متابعة المسار المهني لمستخدمي المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية ويكلف بما يأتي :

– تسجيل النصوص المتعلقة بتنظيم المؤسسات وتسييرها،

– متابعة أعمال لجان التوظيف والامتحانات المهنية المتعلقة بالأسلاك الخاصة بالثقافة،

– دراسة جميع المراسلات الصادرة عن مسؤولي المؤسسات تحت الوصاية والمتعلقة بالمستخدمين،

– تحضير مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا التابعة للقطاع الثقافي.

ب – المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وتتشكل من أربعة(4) مكاتب :

1 – مكتب الميزانية ويكلف بما يأتي :

– متابعة ميزانية الإدارة المركزية ومراقبتها،

– ضمان تنفيذ الميزانية.

2 – مكتب المحاسبة ويكلف بما يأتي :

– ضمان تنفيذ دفع الأجور لمستخدمي الإدارة المركزية،

– السهر على دفع كل أنواع العلاوات والمستحقات الأخرى،

– ضبط السجلات المتعلقة بالمحاسبة.

3 – مكتب الصفقات العمومية ويكلف بما يأتي :

– تحضير الملفات المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية.

– تنفيذ القرارات الناتجة عن لجنة الصفقات العمومية والسهر على تطبيقها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما،

– ضمان تنفيذ عمليات التجهيز.

4 – مكتب التقييم والمراقبة الميزانية للمؤسسات تحت الوصاية ويكلف بما يأتي :

– ضمان الاحتياجات اللازمة فيما يخص اعتمادات التسيير الموجهة للمصالح اللامركزية للقطاع،

– متابعة ميزانيات المؤسسات تحت الوصاية ومراقبتها.

ج – المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتشكل من ثلاثة (3) مكاتب :

1 – مكتب التموين وحظيرة السيارات ويكلف بما يأتي :

– التحضير المادي لمختلف التظاهرات الثقافية،

– متابعة برمجة السيارات وفق طلبات مختلف هياكل الوزارة،

– متابعة صيانة السيارات،

– تسيير قطع الغيار والوقود.

2 – مكتب الحفظ و الصيانة ويكلف بما يأتي :

– ضمان السير الحسن للمعدات والتجهيزات الأخرى،

– ضمان تسيير المخازن،

– ضمان التموين المنتظم للمعدات واللوازم المختلفة.

3 – مكتب المهمات و المحاضرات والملتقيات ويكلف بما يأتي :

– ضمان السير الحسن للمحاضرات والملتقيات والأيام الدراسية،

– توفير الوسائل المادية للمنظمين.

د – المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وتتشكل من مكتبين (2) اثنين :

1 – مكتب التكوين وتحسين المستوى ويكلف بما يأتي :

– إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتكوين المستخدمين و تجديد معارفهم،

– التكوين الدوري للمستخدمين وتقييمه،

– دراسة طلبات التكوين بالخارج الواردة من مؤسسات التكوين تحت الوصاية،

– تقييم دراسات الطلبة المسجلين في الخارج،

2 – مكتب ترقية التعليم الفني والثقافي وتطويره ويكلف بما يأتي :

– إعداد البرامج المتعلقة بتكوين العاملين في ميدان التراث الثقافي والفني حسب احتياجات قطاع الثقافة،

– برمجة التكوين بالتعاون مع المؤسسات التكوينية المتخصصة ومتابعة ذلك،

– تقييم نتائج التكوين في الميدان الثقافي والفني.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1427 الموافق 25 أبريل سنة 2006.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
مراد مدلسي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 29 مايو سنة 2006 ، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 29 مايو سنة 2006 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، السيدات والسادة :

– عيسى حليمي، ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، رئيسا،

– عمر آيت وعراب، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

– محمّد سليمان خليفة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

– فريدة بلحسن، ممثلة الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة،

– خالد بوخاري، ممثل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،

– مراد حسيني، ممثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

– عياش بوقرني، ممثل وكالة التنمية الاجتماعية،

– مالك وضاح، ممثل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

– جهيد عادل، ممثل جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

– ميسوم ساعد، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة،

– توفيق رحماني، ممثل الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات،

– شكري بن زعرور، ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،

– مصطفى بلخالفة، ممثل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة،

– نصيرة بومزورة، ممثلة الحركة النسوية الجزائرية للتضامن مع المرأة الريفية،

– مصطفى بلعيدي، ممثل جمعية تويزة،

– عبد القادر بوجلال، ممثل الجمعية الوطنية للدفاع عن الحق في العمل وترقية الشغل.

يعين أعضاء مجلس التوجيه المذكورون أعلاه، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمذكور أعلاه.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2006

	المبالغ (دج)
الأصول :	
– الذّهب	1.133.825.135,72
– أموال بالعملة الصّعبة	576.730.414.024,52
– حقوق السّحب الخاصّة	136.853.474,84
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.576.962.208,46
– المساهمات وتوظيف الأموال	4.226.873.488.055,51
– الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	149.995.914.879,52
– الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 – 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
– الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	109.408.657.132,55
– الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
– حسابات الصّكوك البريديّة	3.581.459.288,97
– السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتّحصيل	13.700.852.805,17
– أصول ثابتة صافية	7.869.674.583,56
– بنود أخرى للأصول	49.740.686.111,47
المجموع	**5.140.748.787.700,29**
الخصوم :	
– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	975.719.471.562,16
– الالتزامات الخارجيّة	150.678.357.160,58
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	625.910.790,09
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	13.704.385.438,08
– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	2.449.308.476.508,55
– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	251.118.588.783,58
– استعادة السيولة *	606.827.000.000,00
– الرّأسمال	40.000.000,00
– الاحتياطات	74.367.481.153,26
– مؤونات	9.737.828.793,31
– بنود أخرى للخصوم	608.621.287.510,68
المجموع	**5.140.748.787.700,29**

* يحتوي تسهيلات الودائع